Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المشترك اللفظي في الدستور العراقي دراسة وتحليل

م.م. رنا خزعل ناجي
كلية الامام الكاظم (ع) / أقسام ديالى
الايميل: ranaknaji@gmail.com

الملخص:

تزخر اللغة العربية بالعديد من الظواهر اللغوية منها (الترادف والاشتراك والتضاد)، وهي ظواهر جمالية في اللغة ومصدر ثراء لغوي لجميع اللغات فضلا عن العربية، وقد اتخذت الدراسة من نصوص الدستور العراقي مادة لدراسة إحدى هذه الظواهر ألا وهي ظاهرة (المشترك اللفظي)، وقد وجد البحث مجموعة من الألفاظ والمفردات التي اكتسبت دلالات جديدة في رحلتها عبر العصور، ونتيجة عوامل التطور اللغوي، وحاجة الفرد الى التعبير عن مفاهيم جديدة قد ترتبط بالدلالات القديمة من قريب او بعيد، من تلك الألفاظ على سبيل المثال (القضاء، الأنفال، السفارة) وغيرها من المفردات. وتجدر الاشارة الى إن ظاهرة المشترك اللفظي في اللغة العربية و رغم أهميتها في نمو وثراء اللغة العربية، فقد كان لها من أيدها من العلماء وقال بوجودها, ولها من العلماء من رفض وقوعها في اللغة وأوّل الألفاظ تأويلات تخرجها من دائرة الاشتراك, وتجد الدراسة أن من الضروري الالتفات الى النصوص القانونية وإخضاعها للدراسات اللغوية واللسانية، لان اللغة القانونية لغة علمية يجب أن تتصف بالدقة، وأن تحمل ألفاظ النصوص القانونية دلالات محددة لكي لا يكون النص القانوني فضفاضا قابلا للتأويل.

الكلمات المفتاحية: المشترك اللفظي، الدستور، الفاظ مشتركة في نص الدستور العراقي.

Abstract: The verbal homonym in the Iraqi constitution

The Arabic language is loaded in many linguistic phenomena, including (synonymy, homonymy, and antonyms), which are aesthetic phenomena in the language and a source of linguistic richness for all languages. The study takes the texts of the Iraqi constitution as a research material for studying one of these phenomena, which is the phenomenon of (verbal homonym). The research found a set of words and vocabulary that acquired new meanings in their passage through the ages, and as a result of factors of linguistic development, and the individual's need to express new concepts that may be related to old meanings from near or far, from those words, for example (judiciary, spoils, embassy) and other words. It is worth noting that the phenomenon of verbal homonyms in the Arabic language, despite their importance in the growth and richness of the Arabic language, has been supported by scholars who have said that they exist, and has been rejected by scholars who have given interpretations that take them out of the circle of homonyms. The study finds it necessary to pay attention to legal texts and subject them to linguistic and linguistic studies, because legal language is a scientific language that must be characterized by accuracy, and the words of legal texts must carry specific meanings so that the legal text is not vague and open to interpretation .

Keywords: verbal homonym, constitution, homonyms in the text of the Iraqi constitution.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المبعوثين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أمّا بعد فقد ناقش البحث ظاهرة من ظواهر اللغة العربية؛ وهي ظاهرة ﴿المشترك اللفظي. وقد عرّفه العلماء بأنّه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً. وذهب البعض إلى إنكارهِ ، وعمل على تأويل أمثلته تأويلاً يخرجها من هذا الباب ، في حين ذهب آخرون إلى وقوعه في اللغة وضربوا له من الأمثلة الكثير, وذكر العلماء أسباباً كثيرة لوقوعه في اللغة واختلافه وقد اتفق الأصوليون على أنّ المشترك خلاف الأصل؛ فالأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد. وهو بشكل عام لفظ واحد يخرج إلى دلالات متنوعة، تختلف باختلاف السياق. إنّ الألفاظ الكثيرة قد تدلّ على معنى واحد، وكذلك المعاني المتعددة تدل أحيانا

على لفظ واحد؛ فنطلق اللفظ ونريد به معاني كثيرة. ونتيجة لهذا يكون اللفظ مشتركا. وقد يقع الاشتراك في اللفظ الواحد ذي المخرج الواحد، إلّا إنّه يختلف معناه في كلّ سياق وتتعدد دلالته بتعدد استعمالاته، مثل لفظة (العين)؛ فهي النقد من الدنانير أو الدراهم، وهي مطر لا يقلع لأيّام، وهي عين البئر ومخرج مائها، وهي العين الفوارة التي تفور من غير عمل، وكذلك عين الإنسان وعين الميزان، وعين الركبة. وعليه يمكن أن نعرّف المشترك اللفظي في الدستور العراقي بأنّه مجموعة الألفاظ التي لها دلالاتٍ جديدة تضاف الى دلالاتها الاصلية، أو إنّ معانيها تخصصت في الاستعمال الدستوريّ، حتى باتت مصطلحات دستورية أو قانونية أو إدارية دلالاتها تطغى أحيانا على الدلالات القديمة؛ وهو شكل مهم من أشكال التطور اللغوي للألفاظ. يعتبر تحليل المشترك اللفظي في الدستور العراقي خطوة مهمة لتحديد مفاهيم المفردات وقيمتها داخل اللغوية داخل النصوص الدستورية. وستبنى الدراسة على جرد الألفاظ ذات الدلالة المشتركة وتحليل عينة منها وبيان مدى تأثير تغير دلالتها داخل النص النصوص الدستورية بشكل عام. وتهدف الدراسة أيضا الى إلقاء الضوء على العناصر اللفظية التي يمكن توظيفها بطريقة تخدم النص الدستوري وتبعد عنه اللبس أو الغموض.. وكذلك قد يسهم تحليل الألفاظ المشتركة في رصد أيّة تغييرات أو تطورات لغوية في المفاهيم القانونية أو السياسية عبر الزمن والتي يمكن أن تكون جزءا من الرصيد المعجمي اللغوي وبالتالي جزءا من المعجم القانوني ومصطلحاته.

المبحث الأول :

المطلب الأول: المشترك اللفظي (لغة اصطلاحا)

المشترك لغة: الاشتراك: هو الاجتماع والمخالطة، يقال : أشرك فلاناً في الأمر إذ دخل فيهِ معهُ، ولفظ مشترك ، أي مجتمع فيه معاني كثيرة([١])، وتكاد المعجمات العربية تجمع على أنّ (ش، ر، ك) "أصلان؛ أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأوّل الشّركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه"([٢]). ومنه "اسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنّه يجمع معاني كثيرة"([٣])اصطلاحا: جاء في التعريفات أنّ المشترك : " ما وضع لمعنى كثير بوضعٍ كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني،.كالقُرْء, والشفق"([٤])وقد عرّف العلماء العرب القدماء والمحدثون المشترك بعدة تعاريف منها :-

١- في (باب اللفظ والمعنى) يعرفه (سيبويه) قائلا: ومن كلامهم : " أتفاق اللفظين ، والمعنى مختلف، نحو قولك: وجدتُ عليه من الموجدة ، و وجدتُ، إذا أردت وجدان الضالة"([٥]).

٢- وعرّفه (الرازي) بقولهِ : "هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك"([٦]).

٣- ويقول (ابن فارس) في (الصاحبي)بقوله: "معنى الاشتراك أن تكون اللفظة محتملة لمعنين أو أكثر"([٧]) ولا يخرج المحدثون عن التعريفات التي قدمها علماء العربية القدماء؛ يعرف الدكتور (صبحي الصالح) المشترك اللفظي قائلا: "هو ما أتحدت صورته وأختلف معناه" ([٨]). و يقول الدكتور (علي عبد الواحد وافي): هو "ان يكون للكلمة الواحدة عدّة معان تطلق على كل منها عن طريق الحقيقة لا المجاز"([٩]). نخلص الى أنّ المشترك اللفظي هو مجموع الدلالات المعجمية التي يؤديها لفظ واحد في بيئة لغوية معينة، ويتعارف مستعملي هذه اللغة او أغلبهم على تلك المعاني.

المطلب الثاني: ظاهرة المشترك اللفظي بين التأييد والرفض

لقد درس اللغويون القدامى الظواهر اللغوية كـ(الترادف والاشتراك والتضاد) ضمن مباحث فقه اللغة، ومنهم من صنّف مؤلفاتً جمع فيها ما وجد أنّه من بابها، مثل قطرب وابن الأنباري الذين كتبا تحت عنوان (الأضداد)، والأصمعي في (ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه)، كذلك ألّف الرّمّاني (الألفاظ المترادفة)، وغيرها كثير مما كتب منفصلا أو منضويّا فصلا ومبحثا في كتاب. وقد بحث اللغويون في تعدد المعاني، والعلاقات الدلالية بين الألفاظ، فصنفوا ألفاظ اللغة من حيث الدلالة إلى أنواع، نذكرها بإيجاز :

١- المتباين: أن يدلّ اللفظ الواحد على معنى واحد، وعليه اكثر الفاظ اللغة.

٢ – المترادف: أن يدلّ أكثر من لفظ على معنى واحد.

٣- المشترك اللفظي: أن يدلّ اللفظ الواحد على أكثر من معنى.

٤- التضاد : أن يدلّ اللفظ الواحد يدل على معنيين متضادين، هذه الدلالة- على معنيين – تجعله يدخل في باب الاشتراك اللفظي، وإن كان بعض اللغويون يفضلون دراسته في باب مستقل تحت عنوان التضاد رافضين فكرة انضوائه تحت مسمى أكبر وهو (المشترك اللفظي).

وما يعني البحث من العلاقات الدلالية السابقة هو النوع الثالث دون غيره، كونه موضوع الدراسة والبحث. والمشترك اللفظي كظاهرة لغوية تخالف الأصل اللغوي، بمعنى؛ إن الأصل في اللغة والمواضعة أن يقابل اللفظ الواحد معنىً واحداً، والمشترك مع مخالفته الأصل في المواضعة إلّا إنّه حقيقة لغوية لها دورها في تنمية اللغة وثرائها المعجمي. وللعرب أزاء (المشترك اللفظي) أو (ظاهرة الاشتراك اللفظي) موقفان متباينان، بين مؤيد

لوقوعه في اللغة، ومنكر لوجوده تمام الإنكار، ولكلّ فريق منهم حجة وتعليل لرأيه وموقفه؛ وسنقف أولا عند المؤيدين:**المشترك اللفظي عند المؤيدين:** إنّ أكثر أهل العربية يتفقون على وقوع الاشتراك في العربية، بل من العلماء العرب من يوجب وقوعه في العربية، لأنّ الألفاظ متناهية والمعاني بدورها غير متناهية، وهو سبب يلزم وقوع الاشتراك بين الالفاظ ، ويرد مؤيدو وقوع الاشتراك الى إمكانية ان يكون للفظ أكثر من واضع؛ بأن يضع الواضع الأول اللفظ لمعنى معيّن، ويضعه آخر لمعنى آخر، فيشيع الاستعمالان معا، وقد يرجع الاشتراك الى النَّقَلَة الذين جمعوا من العرب، هو على ذلك لهجات عربية، اتفق أن يكون للفظ الواحد معنى مختلفا عند كل منهما(١٠). ويورد مؤيدو وقوع المشترك اللفظي في العربية أمثال الخليل وسيبويه والأصمعي وأبو عبيدة، والمبرد والثعالبي وابن فارس، يوردون الكثير من الأمثلة العربية على وجود المشترك بل يتوسعون فيه في بعض الأحيان مثل (العين, كفر، استوى والرّبّ، والعرش) وغيرها كثير من المفردات (١١).

المشترك اللفظي عند المعارضين:في المقابل انكر العديد من اللغويين وقوع المشترك اللفظي فب العربية ولعل ابن درستويه أشهر المعارضين حيث كان يرى ن الاشتراك في اللغة من أبواب التعمية والإلباس وهو ليس من الحكمة في شيء، إذ لا فائدة تحصى من إيراد المعاني المختلفة للفظ الواحد، فالأصل مثلما ذكرنا ان يوضع اللفظ الواحد لمعنى واحد، وقد يكون مرد ذلك التوهم الذي يقع عند السامع، او حذف واختصار في الكلام فتأوّل السامع خطأً في الأمر، وهو رأي أبو علي الفارسي(١٢)، وأوّلوا على ذلك ما جاء من ألفاظ استشهد بها مؤيدو المشترك وخرّجوها من دائرة الاشتراك الى المجاز واللهجات وغيرها من الأسباب.نشأة المشترك اللفظي:

يرى الباحثون إنّ لظاهرة المشترك في اللغة العربية مجموعة من الأسباب يمكن أن توجز في:

١- المجاز: تنتقل بعض الألفاظ من مجالها الحقيقي الى مجال دلالي آخر بفعل الاستعمال اللغوي، انتقال يترتب عليه أن تدل الكلمة على معنيين أو اكثر( )، هذه المعاني قد يلحظ فيها نوع العلاقة التي ادت الى الانتقال المجازي، وقد تبتعد تلك الصلة فلا تلحظ( ). وهذا الاستعمال لا يقع متعمدا؛ إذ ليس للتواضع يد فيه, فقد يقع في وقت واحد وفي بيئة لغوية واحدة، ثم يأخذ بالانتشار شيئا فشيئا حتى يصبح جزءا من اللسان العربي, وتسجله المعجمات العربية فلا يعاد يفرّق بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي( ). ويوضح (أولمان) هذه الظاهرة قائلا: بأن المدلولات الجديدة المكتسبة عن طريق المجاز قد تعيش جنبا الى جنب مع المدلولات القديمة، وهي ظاهرة ينفرد المعنى بها دون غيره من مستويات التركيب اللغوي( ).إذن فالاستعمال المجازي للألفاظ هو احد أسباب نشوء الاشتراك اللفظي ( )[1] **ينظر: مقدمة في علم اللغة العربية، علي زوين ص ١٦٣[1] ينظر فصول في فقه العربية ص٣٢٨[1] ينظر: فصول في فقه العربية، رمضان عبد التواب ص ٣٢٦ – ٣٢٩[1] ينظر: دور الكلمة في اللغة ص ١١٤[1] ينظر المزهر ١/ ٣٧٥**

١- **اللهجات:** يعود الاشتراك في بعض أسبابه الى اللهجات العربية، فاللفظ قد يعني دلالة ما عند قبيلة وعند قبيلة اخرى ثمة معنى آخر لذات اللفظ(١٣), وقد تتبدل دلالة اللفظ عند القبيلة نفسها وتنسى الدلالة القديمة، أو يقل استعمالها، إلّا إنّ المعجمات تثبت المعنيين معا مشتركين في اللفظ الواحد من دون إشارة الى التاريخ الدلالي الذي سلكه اللفظ في مسيرته الدلالية(١٤). ومن الامثلة التي سجلتها الكتب التي تبحث في هذه الظاهرة؛ (الألفت)، على سبيل المثال، الذي يعني الأعسر عند تميم وتعني الأحمق عند (قيس)(١٥). يقول ابن السراج " الذي يوجه النظر على واضع كل لغة، ان يخص كل معنى بلفظ؛ لأنّ الأسماء إنّما جعلت لتدل على المعاني، فحقها أن تختلف كاختلاف المعاني, ومحال أن يصطلح اهل اللغة على ما يلبس دون ما يوضح،..... وربما انفرد القوم منهم بلغة ليس سائر العرب عليها, فيوافق اللفظ في لغة قوم وهم يريدون معنى لفظ آخر من لغة آخرين، وهم يريدون معنى آخر، ثم ربما اختلطت اللغات فاستعمل هؤلاء لغة هؤلاء، وهؤلاء لغة هؤلاء، فأصل اللغة على بيان وإخلاص، لكل معنى لف ينفرد به؛ إلا إنّه دخل اللبس من حيث لم يقصد"(١٦)

٢- **الاقتراض اللغوي:** ويحدث الاشتراك من هذا الباب عندما تدخل العربية لفظة من لغة أجنبية يصدف ان يكون بنائها وفق البناء العربي ولهذا البناء العربي دلالة او دلالات فينضم اللفظ الاجنبي بمعناه الى هذه الزمرة الدلالية ليكون اشتراكا لفظيا لأكثر من معنى(١٧). ويمثل لذلك بلفظ الـ(برج) من اللغة اليونانية بمعنى الحصن، الذي وافق البناء العربي من مادة (برج)، وهو صفة خاصة من صفات العين و (برج) إذا تزيّن١٨؛ ليجتمع المعنى العربي من (برج) مع المعنى المعرّب أو المقترض (برج) ليكون اشتراكا لفظيا ومعنى معجميّا آخر يضاف الى المعجمية العربية.

٣- **التطور الصوتي:** ويقصد به " تغيّر صوتي في كلمة ما بتغيير في بعض الوحدات الصوتيّة، فتماثل كلمة اخرى في صورتها وتروى على انّها من المشترك اللفظي"(١٩). أو هو تغير يطرأ على نطق لفظ مع لفظ آخر له مدلوله الاصلي الذي يختلف بطبيعة الحال عن دلالة اللفظ الذي صاحبه التغير الصوتي، فيحصل الاشتراك من هذا الطريق(٢٠).

المبحث الثاني (الدستور العراقي)

المطلب الأول : الدستور العراقي (نبذه مختصرة عن الدستور العراقي)

يعد الدستور القانون الأعلى في الدولة؛ فهو الذي يحدد طبيعة النظم السياسية ، ومؤسساته الدستورية والسياسية، وكذلك يبين حقوق الفرد والمواطن بما يسهم في ترسيخ المبادئ الديمقراطية . فقد شهد العراقي في عام ٢٠٠٥ إقرار دستورية جمهورية العراق الدائم ، والذي يعد من أول الدساتير التي اهتمت وبشكل واسع بجميع الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من الحقوق, وللتعرف على نصوص الدستور العراقي؛ ينبغي أولاً تحديد مفهوم الدستور لغةً واصطلاحاً، ومن ثم بيان مصادرهُ.

ما هو الدستور:أولاً: الدستور لغةً: يقول االفيروز آبادي إنّ (دُسْتُور) كلمة معرّبة ، تجمع على (دساتير) وتعني " النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها"([٢١]). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة تعني كلمة (دُسْتور) " قاعدة يعمل بمقتضاها, ...ومجموعة من القواعد الأساسية التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد وحقوق المواطنين في الدولة"([٢٢]). وتذكر المصادر إنّ أصل (دستور) فارسي من مقطعين ، الاول (دست) وهو بمعنى صاحب ، أمّا (ور) فهو اليد أو القاعدة، وبجمعهما معا تعني (صاحب اليد أو القاعدة), وفي العربية تعني الأساس او القاعدة وهي أيضا (القانون الأساسي)([٢٣])ثانياً الدستور اصطلاحاً : هو" الوثيقة المدونة، التي تحدد صلاحيات المؤسسات الرسمية في الدولة، و تشمل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، لذا فإنّ أغلب دول العالم لها دستور مكتوب يحمل هذا المعنى ، كما إنّ بعض الدساتير قد تتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان؛ لذلك فإن وجود هذه الحقوق تشكل السمة الأساسية للدساتير المدونة" ([٢٤]وهو أيضا: "مجموعة الأحكام التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومؤسساتها، وبيان اختصاصات كل مؤسسة، وكذلك بيان حقوق المواطنين وواجباتهم، ويعد الدستور أساس القوانين السارية في الدولة، ويجب أن لا تخالف القوانين الموجودة في الدولة حكماً أو احكاماً دستورية"([٢٥]) ويمكن القول بأنّه: القواعد القانونية المنظمة لعمل السلطات الرسمية وغير الرسمية، والمبينة لعلاقة المواطنين بالدولة وعلاقة بعضهم ببعض.أما المفهوم الشكلي للدستور ، فينصرف عن معنى الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من نصوص، لذا فإنّ الدستور شكلاً: "عبارة عن القواعد القانونية الواردة في الوثيقة التي تحوي النصوص الدستورية، وكلّ قاعدة قانونية غير واردة في الوثيقة الدستورية لا تعد قاعدة دستورية، لكن الأخذ بهذا المعنى يؤدي الى أعمال كثير من القواعد القانونية غير المنصوص عليها في الدستور، مع أهميتها الكبيرة بتنظيم عمل السلطات العامة مثل القوانين الانتخابية"([٢٦]).

مصادر القواعد الدستورية : للقواعد الدستورية ثلاث مصادر أساسية؛ هي([٢٧]):

١- **التشريع** : هو مجموع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد ؛ لذا فإنّ القواعد الدستورية المدونة في الوثيقة الدستورية هي عملية تشريعية؛ بيتبنى صياغتها الجهة المختصة بالتشريع (البرلمان أو الجمعية الوطنية .....الخ)، والتشريعات التي تصدر من الجهة التشريعية تكون في كثير من الأحيان قواعد دستورية، مثل قانون الانتخابات فهذا القانون لا ينص عليه الدستور إلا إنّه يُعد مصدراً من مصادر القانون الدستورية. إذن فالتشريع يعد أساس الوثيقة الدستورية، فضلاً عن القوانين التي تعرض لموضوعات ذات صيغة دستورية؛ لاتصالها بتنظيم السلطات العامة السياسية أو بالحقوق الأساسية للأفراد.

٢- **القضاء** : لا شكّ إنّ معظم الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر في دولة معينة، تؤسس لمبادئ وأحكام عامة مرتبطة بتنظيم عمل السلطة العامة؛ كالتشريعية والتنفيذية والقضائية، كذلك بيان الحقوق والحريات العامة، فالأحكام والقرارات القضائية مصدر أساسي من مصادر القواعد الدستورية؛ سواء في مرحلة صياغة الوثيقة الدستورية أو تعديل نصوصها، فثمة شواهد تاريخية على استخدام القضاء كمصدر رئيس لمعظم القوانين الرومانية والبريطانية, أمّا في العصر الحديث؛ فالقاضي هو أحد مصادر التفسير بالنسبة للقوانين الدستورية الحديثة.

٣- **العُرف**: كان العرف وما يزال ذو دور أساسي وفاعل في بناء القواعد الدستورية؛ وذلك لأنّ معظم الدساتير القديمة والحديثة تقوم على العُرف بشكل أساسي، مثل الدستور البريطاني.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لألفاظ المشترك اللفظي في الدستور العراقي:

١- **المادة (١١) ب""غداد عاصمة جمهورية العراق" المادة (١١٦): "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة و أقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية"**([٢٨])(عاصمة) من الأصل (عَصَم)؛ وهو أصل يدلّ على الإمساك والملازمة والمنع، ومنه أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه ؛ هي بمعنى التجأ أيضا، ومنه يعتصم بما نالته يدهُ بمعنى يلتجئ ويتمسك به، وكل ما يمنعك من سوء وغيره فهو عاصم ([٢٩])، والعاصمة اسم يطلق على المدينة أي مدينة كانت([٣٠])أمّا في الدستور فتخصص كلمة (العاصمة) لتكون : هي المدينة التي تتركز فيها مقرات الدولة ، كما يوجد بها مقرات الوزارات عادة, ومقر إقامة الرئيس أو الملك أو الحاكم للدولة بصورة عامة, وكذلك سفارات الدول الأجنبية . وفي أغلب الأحيان تكون العاصمة أكبر المدن من حيث السكان, ويمكن أن تكون (المدينة العاصمة) عاصمة لدولة, او عاصمة لمقاطعة, او حتى لمحافظة

متى ما تركزت مقرات السلطة فيها([٣١])فكلمة (عاصمة) تدل على مركز الحكم في الدول. وهي تقسيم إداري؛ يضم مقرّ الحكومات والوزارات, ذات كثافة سكانية, ولها خصائص و مميزات تختلف عن التقسيمات الإدارية الأخرى, والتي تكون أصغر أو أقل منها من حيث الصلاحية؛ بل هي في الغالب تابعة لها. وربّما سُميّت العاصمة بهذا الاسم لأنّها من (العصم) أي الإمساك والمنع واللجوء؛ فهي كالتي تمسك بقلب البلاد أو الدولة، والعاصمة – بحسب الفيروز آبادي – تطلق على المدينة أي مدينة كانت, أما في العصر الحديث فقد تخصصت دلالتها بهذا التقسيم الإداري, فلا يذهب الذهن ولا يخطر في بال السامع دلالة غيرها إذا ما ذُكرت عاصمة دولة ما. إذن فقد تخصصت دلالة اللفظ بعد أن كانت عامة وأخذت حظها في الذيوع والانتشار وأصبحت جزءا من الرصيد المعجمي للأمة. يقول أحمد مختار عمر" عاصمة مفرد والجمع عواصم: مدينة يدار حكم البلاد منها وتقع فيها اهم مؤسسات الدولة" ([٣٢]).

٢- **المادة (١٩) أولا: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"**

المادة (١٢٢) الفقرة(١): "تتكون المحافظات من عددٍ من الأقضية والنواحي و القرى"([٣٣]).وردت كلمة (قضاء) في نص الدستور العراقي باستعمالين مختلفين، وإن كان المعنى الاول من المعاني اللغوية المعروفة فالمعنى الثاني مستحدث ذو دلالة بعيدة جدا عن الجذر اللغوي للكلمة. ولفظ (قضاء) في أصل اللغة يدلّ على " إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته"([٣٤]). ومنه (القضاء) بمعنى الحكم؛ قال تعالى" فاقض ما أنت قاضٍ"([٣٥])؛ بمعنى احكم واصنع، ومنه سمي الذي يقضي في الأمر ويحكم وينفذ الأحكام (قاضيّا)([٣٦])؛ وهذه الدلالة امتداد للمعنى الأصل للجذر اللغوي (قضى). فهي في القانون "مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند الى هذه الاحكام ، أي: الحجية التي تتلخص من السوابق القضائية([٣٧])أمّا الدلالة الثانية (القضاء)؛ وجمعه (أقضية) فهو أحد التقسيمات الإدارية، ياتي غالبا في المرتبة الثانية في تسلسل هرميّة الوحدات الإدارية بعد المحافظة او الولاية([٣٨]). من هنا يمكن أن نلحظ ابتعاد الدلالة الجديدة عن الدلالة الأصلية وهو تطور لغوي واشتراك لفظي واضح.

٣- **المادة(١٢٣) الفقرة(٤): "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية"([٣٩]).**

الـ(سَفَر) في اللغة لفظ يدلّ على: الانكشاف والجلاء, ومنه (السَفَر)؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، و(السفير) هو ورق الأشجار الذي تجليه الريح، و(أسفرت) المرأة أي كشفت عن وجهها، والصبح؛ إذا انكشف الظلام عنه([٤٠]). و(سفر) الرجل في القوم (سَفارة) فهو (سَفير) إذا أصلح بينهم وكأنه ازال ما بينهم من عداوة وخلاف، ومنه (سَفير) بمعنى رسول والجمع (سُفراء)([٤١])وفي المعجم الحديث أضيفت دلالة أخرى لكلمة (سفير) غير بعيدة عن المعنى الأصلي لكتها اكثر تخصيصا، فالـ(سفير) هو" مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها"([٤٢]). و(السِفارة) مصدر (سفر) و(السَفارة أيضا)وهي "عمل السفير وتمثيل دبلوماسي لدولة لدى دولة اخرى، وهي مقر السفير"([٤٣])إذن تخصص كلمة (سفارة) في الدستور لتكون: "بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة، وتكون السفارة عادة بعاصمة الدولة المضيفة, و وجود سفارة لدولة بدولة أخرى دليل على وجود اعتراف وعلاقات دبلوماسية بين الدولتين"([٤٤])لكلمة (سفارة) و(سفير) في الدستور دلالة محددة هي تلك الهيئة الدبلوماسية, و المكان الذي تقيم فيه الهيئة الدبلوماسية التي تبتعث إلى بلد معين وتمثله في تعاملاتها السياسية والدبلوماسية – أما السفارة في اللغة فهي الانكشاف وهي الانجلاء وقد سمي لمسافر مسافراً وسفيراً لأنّه ينجلي من أرضه وينكشف عنها في سيره وبين المعنيين اللغوي القديم والجديد وشائج قوية .إلا ان تخصيص المعنى وذيوع استعماله جعله يتقدم في الذهن ويبرز في الدلالة على المعنى القديم.

٤- **المادة (٧) أولا: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروّج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه....."([٤٥])**(البَعْث) في اللغة مصدر للفعل (بَعَث)، يدلّ على: الإثارة([٤٦])، وهو الإرسال، أيضا والبَعْث: الرسول، والبَعْث الجند ومنه قولهم : كنت في بعث فلان؛ أي في جيشه، ومن معانيه الإحياء بعد الموت ([٤٧])، ومنه قوله تعالى((قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا))([٤٨]) . يلاحظ إنّ كل المعاني التي سبقت لا تخرج عن الإرسال. وفي الدستور العراقي ترد كلمة (بعث) بدلالة خاصّة تلازمها، وقد لا ينصرف الذهن الى غيرها في الاستعمال؛ ألا وهي ذلك الحزب السياسي العربي الذي بدأ قومياً اشتراكياً ورفع شعار (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة) وانتهى علمانيا دكتاتوريا، حكم العراق لأكثر من اربعة عقود واسقطهُ الغزو الأمريكي من رأس السلطة عام ٢٠٠٣ ، وطاردته الحكومات الجديدة في مؤسسات الدولة وهياكلها وإعدام أبرز رموزه (صدام حسين)([٤٩]). فهو تطور دلالي واشتراك لفظي ودلالة حديثة مكتسبةً لا يمكن إغفالها.

٥- **المادة(١٤٠): الفقرة الثالثة (د): " يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على أن يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١، أو الأنفال، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي"**[٥٠](الأنفال) لغة: تدلّ على الغنيمة والهبة ومفردها (نَفل)، وأعطيته نفلا ونَفَّلتُ له أي سوّغت له ما غَنِم، ومنه قوله تعالى: ((يسألونك عن الأنفال))[٥١]، أي يسألونك عن الغنائم، والنّفل هو ما كان فيه زيادة على الأصل، وسميت الغنائم (أنفالا) لأنها مما خُصّ به المسلمون دون غيرهم من الأمم، وكذا صلاة التطوع تسمى (نافلة) لأنّها زيادة على الفريضة وفيها زيادة في الأجر، وكل ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه فهو (أنفال)[٥٢]وفي النص الدستوري السابق، نجد إنّ لـ (الأنفال) دلالة أخرى، ارتبطت بعمليات الإبادة الجماعية التي قام بها النظام العراقي السابق بين عامي ١٩٨٦م – ١٩٨٩م، ضدّ الأكراد في إقليم كردستان شمالي العراق، استعملت فيها أنواع الاسلحة حتى المحرّم منها دوليا، وحُصدت فيها أرواح الكثير من الأبرياء في عمليات الإعدام الجماعية، وشُرّد الكثير منهم[٥٣]. وكلمة(أنفال) من الكلمات التي اكتسبت دلالة جديدة لم تبتعد كثيرا عن معناها الأصلي، فالنظام البائد أطلق على مجموع هذه العمليات العسكرية (الانفال) لأنه كان يعد الاكراد مصدر تهديد؛ وإنّ القضاء عليهم وسلب أموالهم وممتلكاتهم قد تبعد هذا الخطر، فكانت الأوامر تقضي بسلب ونهب كل ممتلكاتهم. من مال وسلاح وماشية؛ بل حتى النساء الكرديات كنّ من الغنائم[٥٤]. وفي تتبع لدلالة الأصل (نَفَل) نجده يدل على الزيادة في العطاء المطلق من دون إيجاب، ثم تخصصت في الإسلام لتدل على غنائم الحرب بصورة عامة وعلى الزيادة في العبادات, ليضاف بعد ذلك دلالة جديدة وتخصيص آخر يرتبط بسلسلة الجرائم الوحشية التي ارتكبت ضد الاخوة الاكراد في (حلبجة).

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى نتائج عديدة أهمها ما يأتي:

١- المشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين وضعا أو اكتسابا وتطورا.

٢- اختلاف اللغويين في وقوع المشترك اللفظي في اللغة لا يلغي حقيقة وجوده في اللغة العربية؛ وهو ظاهرة تشترك فيها جميع اللغات.

٣- للسياق اللغوي أثره الكبير في تحديد الدلالة التي أفادها المشترك، فالقرائن اللفظية والسياقية والمقامية هي من تحدد المعنى. اما المعاني المشتركة للألفاظ والدلالات الكثيرة فالمعجم هو الذي يجمعها ويبوب ترتيبها.

٤- قد تكتسب الألفاظ في رحلتها عبر العصور دلالات أخرى غير دلالتها الأصلية ، فاختلاف المكان والزمان وتجدد الافكار والعوامل الحضارية من شأنه أن يخلق مغان جديدة قد تشترك فيها بعض الألفاظ، من باب إنّ المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية في الوجود.

٥- تحوي نصوص الدستور العراقي مجموعة من المفردات التي تحمل اشتراكات لفظية، هذه الاشتراكات حدثت غالبا نتيجة التطور الدلالي للألفاظ وإعادة استخدام ألفاظ قديمة لمعان جديدة.

٦- ضرورة إخضاع النصوص القانونية للدراسات اللغوية واللسانية، فاللغة القانونية لغة علمية يجب أن تتصف بالدقة والمفردات فيها يجب أن تكون محددة الدلالة فالمعاني الاساسية للألفاظ والدلالات الهامشية من شأنها ان تلبس فهم النص القانوني، وعدم الدقة في اختيار المفردات قد يجعل النص القانوني فضفاضا يقبل التأويل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة ؛ عبد العزيز نعيم، دار الآفاق للطباعة والنشر , مصر , سنة ٢٠٠١ .

٢- دراسات في فقه اللغة؛ الدكتور صبحي الصالح، ط٦ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٦م.

٣- دور الكلمة في اللغة؛ ستيفن أولمان، ترجمة محمد كمال بشر، مكتبة الشباب، ط١، الأردن.

٤- رسالة الاشتقاق؛ لابي بكر محمد بن السري السراج ت(٣١٦هـ)، تح: محمد علي الدرويش ومصطفى الحدري، ١٩٧٢م.

٥- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها؛ أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)، تح: مصطفى الشويمي، بيروت: المكتبة اللغوية العربية، ١٩٦٣م.

٦- فصول في فقه العربية؛ رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط٢ القاهرة، ١٩٨٣م.

٧- فقه اللغة؛ علي عبد الواحد وافي، ط١ دار نهضة مصر، القاهرة ١٩٤٥م.

٨- في اللهجات العربية؛ ابراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٨ القاهرة ١٩٩٢م.

٩- القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت(٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م.
١٠- الكتاب؛ سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، تح: عبد السلام محمد هارون، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٢م.
١١- لسان العرب؛ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ط ٣ ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ .
١٢- المحصول؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت(٦٠٦هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، ط٣ مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
١٣- مختار الصحاح؛ زين الدين أبو عبد الله محمد ابن بكر الرزي ت(٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥ بيروت ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤- المدخل لدراسة العلوم القانونية؛ عبد الحي الحجازي, جامعة الكويت , الكويت, ١٩٧٠م .
١٥- مدخل القانون الدستوري؛ باتريك برندت، ترجمة: محمد ثامر, مكتبة السنهوري , منشورات زين الحقوقية , بيروت ٢٠١٢م .
١٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، ط٢ بيروت ١٩٩٢م.
١٧- معجم التعريفات؛ علي محمد السيد الشريف الجرجاني ت(٨١٦هـ)، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.
١٨- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ أحمد مختار عمر، ط ١، عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨م.
١٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠- مقدمة في علم اللغة العربية؛ علي زوين، دار الكتب العلمية، ط١ بغداد ٢٠١١م.
٢١- النظام الدستوري في الكويت؛ مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، سجى الجمل، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١م.
٢٢- النظم السياسية والدستورية للمعاصرة؛ طه حميد حسن، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد ٢٠١٣ .

المجلات:

١- مصادر الدستور في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، صبحي عودة محمد العادلي ؛ مجلة رسالة الحقوق ؛ جامعة كربلاء ؛ العدد ٢ ؛ ٢٠٠٤م.

المواقع الالكترونية

١- https://ar.m.wikipedia .org
٢- https://www.aljazeera.net
٣- https://iq.parliament.iq

هوامش البحث

[١] ينظر: الصاحبي، ابن فارس، ص ٤٥٦، ومختار الصحاح، الرازي٤/١٥٩٣.
[٢] مقاييس اللغة، ابن فارس ص٥٣٥
[٣] لسان العرب ٦٨/٨
[٤] التعريفات، الجرجاني ص ١٨٠
[٥] الكتاب ، ص ٢٤
[٦] المحصول، ص ٢٦١ .
[٧] الصاحبي في فقه اللغة العربية ص ٤٥٦.
[٨] دراسات في فقه اللغة العربية ص ٣٠٢ .
[٩] فقه اللغة ص ١٨٣
[١٠] ينظر: المزهر، السيوطي ١/ ٣٦٩

[١١] ينظر فقه اللغة، وافي ص ١٨٣

[١٢] ينظر: المزهر ص ٣٨٥/١

[١٣] ينظر فصول في فقه العربية ص ٣٣٠

[١٤] ينظر مقدمة في علم اللغة، علي زوين ص ١٦٤

[١٥] ينظر: المزهر ٣٨١/١

[١٦] الاشتقاق ص ٣٣

[١٧] ينظر: فصول في فقه العربية ص ٣٣١

[١٨] ينظر: في اللهجات العربية، ابراهيم أنيس ص ١٩٦

[١٩] مقدمة في علم اللغة, علي زوين ص ١٦٥

[٢٠] ينظر فقه اللغة، علي عبد الواحد وافي ص ١٩٢

[٢١] ينظر القاموس المحيط ص ٣٩٢

[٢٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ص٧٤٣

[٢٣] النظام الدستوري في الكويت، سجى الجمل ص ٦١

[٢٤] مدخل القانون الدستوري، إيرك برندت ؛ ترجمة الدكتور محمد ثامر ص ١٧.

[٢٥] أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، الدكتور عبد نعيم ص ١٨٢

[٢٦] النظم السياسية والدستورية المعاصرة، طه حميد حسن ص ٥٠

[٢٧] ينظر: النظم السياسية والدستورية المعاصرة، طه حميد حسن، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية_ بغداد _٢٠١٣ _ص ٥٢ ؛ وكذلك مصادر الدستور في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، صبحي عودة محمد العادلي ؛ مجلة رسالة الحقوق ؛ جامعة كربلاء ؛ العدد ٢ ؛ ٢٠٠٤؛ ص ٢٢ .

[٢٨] https://iq.parliament.iq

[٢٩] ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧٥١ – ٧٥٢

[٣٠] ينظر القاموس المحيط مادة (عصم)

[٣١] https://ar.m.wikipedia.org

[٣٢] معجم اللغة العربية المعاصرة ص ١٥١٠

[٣٣] https://iq.parliament.iq

[٣٤] معجم مقاييس اللغة ص ٨٦١

[٣٥] طه ٧٢

[٣٦] مقاييس اللغة ص ٨٦١

[٣٧] المدخل للعلوم القانونية : عبد الحي حجازي ص ٤٢٨

[٣٨] https://ar.m.wikipedia.org

[٣٩] https://iq.parliament.iq

[٤٠] ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٤٦٢

[٤١] ينظر: لسان العرب مادة (سفر)

[٤٢] معجم اللغة العربية المعاصرة ص ١–٧٣

[٤٣] المصدر نفسه ١٠٧٢

[٤٤] https://ar.m.wikipedia.org

[٤٥] https://iq.parliament.iq

[٤٦] ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٤

[٤٧] ينظر: لسان العرب مادة (بعث)

[٤٨] يس ٥٢

[٤٩] https:// www.aljazeera.net

[٥٠] https://iq.parliament.iq

[٥١] الأنفال / ١

[٥٢] لسان العرب مادة (نَفَل)

[٥٣] https://ar.m.wikipedia.org

[٥٤] https://ar.m.wikipedia.org

Sources and References

The Holy Quran

-١The Origins of Islamic Rulings and Principles of Systems Science; Abdul Aziz Naim, Dar Al-Afaq for Printing and Publishing, Egypt, 2001.

-٢Studies in Linguistics; Dr. Subhi Al-Saleh, 6th edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut 1976.

-٣The Role of the Word in Language; Stephen Ullman, translated by Muhammad Kamal Bishr, Al-Shabab

-٤The Epistle of Derivation; by Abu Bakr Muhammad bin Al-Sirri Al-Sarraj (d. 316 AH), edited by Muhammad Ali Al-Darwish and Mustafa Al-Hadri, 1972.

-٥Al-Sahibi in Linguistics and the Customs of the Arabs in their Speech; Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by Mustafa Al-Shuwaimi, Beirut: Al-Lughiyah Al-Arabiyyah Library, 1963.

-٦Chapters in Arabic Linguistics; Ramadan Abdul Tawab, Al-Khanji Library, 2nd edition, Cairo, 1983.

-٧Linguistics; Ali Abdul Wahid Wafi, 1st ed., Dar Nahdet Misr, Cairo 1945.

-٨In Arabic Dialects; Ibrahim Anis, Anglo Egyptian Library, 8th ed., Cairo 1992.

-٩Al-Qamoos Al-Muhit; Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi d. (817 AH), edited by: Heritage Verification Office at Al-Risala Foundation, 8th ed., Al-Risala Foundation, Beirut 2005.

-١٠The Book; Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, 2nd ed., Al-Khanji Library, Cairo 1982.

-١١Lisan Al-Arab; Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1994.

-١٢Al-Mahsul; Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Rayy d. (606 AH), edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 3rd ed., Al-Risala Foundation, 1997.

-١٣Mukhtar Al-Sihah; Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Bakr Al-Razi d. (666 AH), trans.: Yousef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya, 5th ed. Beirut, 1420 AH - 1999 AD.

-١٤Introduction to the Study of Legal Sciences; Abdul-Hay Al-Hijazi, Kuwait University, Kuwait, 1970 AD.

-١٥Introduction to Constitutional Law; Patrick Brandt, translated by: Muhammad Thamer, Al-Sanhouri Library, Zain Legal Publications, Beirut 2012 AD.

-١٦Al-Muzhir in the Sciences of Language and Its Types; Jalal Al-Din Abdul-Rahman Al-Suyuti, explanation and commentary: Muhammad Jad Al-Mawla Bek and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim and Ali Muhammad Al-Bajawi, Al-Maktaba Al-Asriya, 2nd ed. Beirut 1992 AD.

-١٧Dictionary of Definitions; Ali Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani d. (816 AH), trans.: Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar Al-Fadhila, Cairo, Egypt.

-١٨Dictionary of Contemporary Arabic Language; Ahmed Mukhtar Omar, 1st ed., Alam Al-Kutub, Cairo

-١٩Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakariya d. (395 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1429 AH - 2008.

-٢٠Introduction to Arabic Linguistics; Ali Zwain, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., Baghdad 2011.

-٢١The Constitutional System in Kuwait; with an Introduction to the Study of General Constitutional Principles, Saja Al-Jamal, Kuwait University Publications 1971.

-٢٢Contemporary Political and Constitutional Systems; Taha Hamid Hassan, Hammurabi Center for Strategic Research and Studies, Baghdad 2013.